محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٨١٥ /٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، عمر الخليفات ، جواد الشوا

المميـــــز:

وكـــيلاه المحاميـــان

المميز ضده: الحـــــــــق العـــــام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ في القضية رقم ٢٠١٢/٩٢٤ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

أولاً : القرار المميز جاء مجحفاً بحق المميز ومخالفاً للأصول والقانون حيث تجد محكمتكم وكما هو وارد في متن القرار المميز بأن محكمة الجنايات الكبرى قد أدانت المميز بحدود ما جاء باعترافه وذلك على سبيل الفرض الساقط ومع عدم التسليم .

وحيث من الثابت لمحكمتكم بأن شاهد النيابة العامة المجني عليها قد أحيلت من قبل محكمة الجنايات الكبرى بجرم شهادة الزور إلى المدعي العام المختص، ومفاده هذه

الواقعة وبما أن المشتكية قد أحيلت بجرم شهادة الزور فلا محل لبعض الوقائع التي ذكرتها محكمة الجنايات بأن المتهم قد اعترف بها فهل من الجائز قانوناً وبما أن أساس هذه الدعوى تلاشى قانوناً ، فما هو الأمر الذي يعرض حكم به المتهم وهو الأمر الذي يعرض قرار محكمة الجنايات الكبرى للنقض والحالة هذه .

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار قرارها بحق المميز بالشكل الوارد فيه لا سيما أن المشتكية قد نسجت روايتها من الخيال وذلك كي تجبر المتهم بالزواج منها لا سيما وأن المميز مصري الجنسية وإن كان لا يعذر أحد بجهله بالقانون إلا أن المميز قد غرر به لإعطاء إفادة لا تنطبق مع واقع هذه الدعوى والبينات المقدمة فيها ولا أيضاً مع التقرير الطبي المنظم بحق المشتكية مما يفيد وبالنتيجة بأن محكمة الجنايات الكبرى قد جانبت في قرارها المميز الصواب مما يعرض قرارها والحالة هذه أيضاً للنقض .

ثالثاً : وبالتناوب ، فإن القرار المميز قد جاء مجحفاً بحق المتهم وغير معلل تعليلاً كافياً وخالياً من الأسباب الموجبة للإدانة .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢/٦١٨/٢٠١٣/٤/٢ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت بقرارها رقم ٢٠١٢/٤٤٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة بعد أن أسندت إليه التهم التالية :

١- جناية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة ٢٩٢/ ١ من قانون العقوبات

٢- جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة وفقاً لأحكام المادة ٢٩٤ عقوبات مكررة مرتين .

٣- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

٤- جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات .

بالتدقيق في أوراق هذه الدعوى وفي البينات والأدلة المقدمة فيها والمـــستمعة وجـــدت المحكمة أن وقائعها وكما استخلصتها وقنعت بها تتلخص في أنه :

وخلال الشهر الأول من عام ٢٠١٢ تعرف المتهم على المجني عليها (المولودة بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٩٩٤) بحكم الجوار ونشأت بينهما علاقـــة عاطفية وخلال تلك الفترة كانت المجني عليها تخرج خلسة من منزل ذويها فجراً وتذهب لمقابلة المتهم في الشركة التي يعمل فيها الأخير والكائنة قرب منزل المجني عليهـــا فـــي منطقة أبو علندا ،وأثناء تواجد المجني عليها مع المتهم أقدم الأخير على حضنها وتقبيلها على فمها والتحسيس على ثدييها وبعد عدة أيام حضرت المجني عليها مرة أخـــرى إلـــى مكان عمل المتهم في الشركة وقام الأخير مرة أخرى بحـــضنها وتقبيلهـــا علـــى فمهـــا والتحسيس على ثدييها ونام فوقها ثم أخرج قضيبه المنتصب ووضعه على منطقة فرجها من فوق الملابس ، وثبت للمحكمة إن جميع الأفعال الجنسية التي اقترفهـــا المـــتهم مـــع المجني عليهـــا في المرتين كانت برضا الأخيرة وموافقتها ولم يـــصاحبها أي عنـــف أو إكراه .

وفي صباح ١٤/ ٤/ ٢٠١٢ خرجت المجني عليها من منزل ذويها والتقت بـــالمتهم فـــي حديقة عامة بمنطقة أبو علندا وأثناء قيام شقيقها الشاهد بالبحث عنها شاهدها برفقة المتهم في الحديقة وقام بالتشاجر معه وتمكن المتهم من الفرار وقدمت الشكوى وجـــرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة وتوصلت إلى الآتي :

بالنسبة لما ورد بأقوال المجني عليها التي أدلت بها لدى المدعي العام التي ادعت فيها بأن المتهم قام بتشليحها جميع ملابسها وبطحها على الأرض رغماً عنها وأدخل جزءاً مـــن قضيبه في فرجها وبأن المتهم كرر هذا الفعل مرة أخرى بعد يومين حيث قـــام بتـــشليحها جميع ملابسها وأدخل قضيبه في فرجها ثم كرر هذا الفعل مرة ثالثة بعـــد يـــومين فتجـــد المحكمة أن ما ذكرته المجني عليها بهذا الخصوص وإن كانت محكمتنا لا تستبعد حصوله بالمطلق إلا أن المجني عليها تراجعت عن هذه الأقوال والمزاعم وأنكرتها إنكاراً تاماً لدى

lawpedia.jo

إدلائها بشهادتها أمام المحكمة مما اقتضى توقيفها وإحالتها إلى مدعي عام جنـــوب عمـــان لملاحقتها عن جرم شهادة الزور وفقاً لأحكام المادة ٢١٤ عقوبات .

وفي هذا الخصوص وجدت المحكمة أن تراجع المجني عليها عن أقوالها السابقة يمكـــن تفسيره في إطار سعيها إلى مساعدة المتهم في الإفلات من العقاب بـــالنظر إلـــى العلاقـــة العاطفية التي تربطها به كما أن هذا التراجع يشكل قرينة قوية تؤكـــد مـــا توصـــلت إليـــه محكمتنا من أن جميع الأفعال الجنسية التي أقدم عليها المتهم كانت برضا وموافقة المجنـــي عليها ، ومما يعزز هذه القناعة أن المجني عليها هي التي كانت تتسلل ليلاً وخلـــسة مـــن منزل ذويها وتذهب لمقابلة المتهم في مكان عمله وكذلك تكرار المتهم لأفعاله الجنسية معها يضاف إلى ذلك استمرار علاقة المجني عليها بالمتهم بعد حصول تلك الأفعال حيث قابلتـــه في حديقة عامة ، كما أنها لم تتقدم بهذه الشكوى إلا بعد أن ضبطها شقيقها مع المتهم فـــي الحديقة العامة بمنطقة أبو علندا .

وعليه وعلى ضوء ما تقدم وجدت المحكمة بأن الحد الأدنى والقدر المتيقن مـــن الأفعـــال الجنسية التي اقترفها المتهم بحق المجني عليها يتمثل في قيامه بحضنها وتقبيلها على فمهـــا والتحسيس على ثدييها في المرة الأولى وكذلك حضنها وتقبيلها على فمها والتحسيس علـــى ثدييها والنوم فوقها ووضع قضيبه المنتصب على فرجها من فوق الملابس في المرة الثانية وهي الأفعال الجنسية التي اعترف المتهم صراحة باقترافها .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى التي تحصلتها محكمتنا وبالنسبة لجنايـــة الاغتـــصاب وفقا لأحكام المادة ٢٩٢/ ١ عقوبات وجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٦ عقوبات المسندة للمتهم فتجد المحكمة أن النيابة العامة لم تقدم أي بينة قانونية تثبـــت قيـــام المـــتهم بمواقعة المجني عليها ومعاشرتها معاشرة الأزواج رغما عنها ، كما لم تثبت النيابة العامة قيام المتهم بهتك عرض المجني عليها بالعنف والإكراه مما يستوجب إعلان براءة المـــتهم عن الجنايتين المذكورتين .

أما بالنسبة لجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة وفقاً لأحكـــام المادة ٢٩٤ عقوبات مكررة مرتين وحيث تجد محكمتنا أن الحد المتيقن من الأفعال الجنسية

التي أقدم عليها المتهم تجاه المجني عليها لم تتجاوز قيامه بتقبيلها وحضنها والتحسيس على ثدييها ووضع قضيبه على فرجها من فوق الملابس مرتين فإنه لم يثبت للمحكمة قيام المتهم بإدخال قضيبه في فرج المجني عليها ، وحيث إن الأفعال الجنسية التي اقترفها المتهم في المرتين استطالت إلى عورة المجني عليها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها وإنها كانت وقت الحادثة لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها فإن أفعال المتهم في الوصف المتقدم تشكل وبالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٨/ ١ عقوبات مكررة مرتين وليس جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة وفقاً لأحكام المادة ٢٩٤ عقوبات مكررة مرتين كما ورد بإسناد النيابة العامة .

أما بالنسبة لجنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات المسندة للمتهم وحيث إن ولي أمر المجني عليها (والدها) أسقط الحق الشخصي عن المتهم بموجب سند إسقاط الحق الشخصي المنظم لدى كاتب عدل جنوب عمان والمحفوظ ضمن الملف التحقيقي وحيث إن مدة تعطيل المجني عليها عن العمل خمسة أيام فإنه والحالة هذه يتعين إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم فيما يتعلق بتلك الجنحة لإسقاط الحق الشخصي .

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة مايلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ / ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الاغتصاب وفقاً لأحكام المادة ٢٩٢/١ عقوبات وجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٦ عقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة ٣٣٤/ ٢ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم فيما يتعلق بجنحة الإيذاء المسندة إليه وفقا للمادة ٣٣٤ عقوبات تبعاً لإسقاط الحق الشخصي ولكون مدة التعطيل لم تتجاوز عشرة أيام وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل

lawpedia.jo

الثامنة عشرة وفقاً لأحكام المادة ٢٩٤ عقوبات مكررة مرتين إلـــى جنايـــة هتـــك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٨/ ١ عقوبات مكررة مرتين وتجريم المتهم بجناية هتك العرض بالوصف المعدل مكررة مرتين .

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢٩٨/ ١ عقوبات تقـــرر المحكمـــة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث ســـنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف عن كل جناية من جنايتي هتك العـــرض اللتـــين جُرم بهما .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢/ ١ تنفيذ إحدى العقوبتين بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

<u>وعن أسباب التمييز</u> : القائمة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بوزن البينة وتقديرها .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من سلطة في وزن البينـــة وتقـــديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما عداها ، استخلصت الواقعة الجرمية من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى أشارت إليها واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وأنزلت حكم القانون على وقائع الدعوى التي قنعت بها أصولياً بعد أن قامت بتعديل وصف التهمـــة المـــسندة للمتهم من جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها وفقاً لأحكام المادة (٢٩٤) عقوبات مكررة مرتين إلى جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المـــادة (١/٢٩٨) عقوبـــات مكررة مرتين وكذلك إعلان براءته من جناية الاغتصاب وفقاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٩٢) عقوبات وجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٦) عقوبات وكذلك إســـقاط دعـــوى الحق العام عن المتهم فيما يخص جنحة الإيذاء المسندة إليه وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبـــات تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وكون مدة التعطيل لم تتجاوز مدة عشرة أيام وقضت بالعقوبة المقررة لمثل الجرم الذي جرم به المتهم بعد التعديل .

وبدورنا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى فيما ذهبت إليه بقرارها المطعون فيه فيمـــا يجعـــل أسباب التمييز والحالة هذه غير واردة ويتعين ردها .

lawpedia.jo

والبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢١م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo